

قرارات

وزارة الآثار

قرار رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ ؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - تُحدد خطوط التجميل كحرم لمسجد الشيخ سالم أبو غنام ، والكائن فى مدينة بيلا - محافظة كفر الشيخ ، والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٠١ ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الآثار

أ.د/ ممدوح الدماطى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الآثار بشأن اعتماد خطوط التجميل

كحرم لمسجد الشيخ سالم أبو غنام

والكائن فى مدينة بيلا - محافظة كفر الشيخ

حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» ؛ وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لمجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» ؛ وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» ؛

ويقع مسجد الشيخ سالم أبو غنام فى مدينة بيلا - محافظة كفر الشيخ وهو مسجل

فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٠١

وبناءً على قرار السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام رقم ٣٥٠٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجنة الحرم ؛

فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حرماً لمسجد الشيخ سالم أبو غنام فى مدينة بيلا - محافظة كفر الشيخ وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ على الوجه التالى :

الجهة الشمالية : يعتبر شارع الجيش حرماً طبيعياً للأثر .

الجهة الجنوبية : يعتبر الشارع الموجود بهذه الجهة حرماً طبيعياً .

الجهة الشرقية : يعتبر ميدان الغنام حرماً طبيعياً للأثر .

الجهة الغربية : يعتبر الشارع الموجود بهذه الجهة حرماً طبيعياً .

وتم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتي وافقت

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ ووافقت على الحرم .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د / مصطفى أمين